

قرار عدد ٤٥/٠٣/٢٠٢٥ ب تاريخ ٢٥/٠٣/٢٠٢٥
متعلق ب تنظيم مبارأة للتوظيف في درجة مرض الدرجة الأولى
التخصص المطلوب: مرض متعدد الاختصاصات

إن رئيس المجلس الجماعي لبوزنيقة:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 موافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتميمه؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) المحدث بموجبه النظام الخاص بموظفي الجماعات المحلية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.17.535 الصادر بتاريخ 7 محرم 1439 (28 ديسمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 14 و 15؛ كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.22.681 الصادر في 10 صفر 1444 (07 سبتمبر 2022).
 - وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و المناصب الإداريات العمومية؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإداريات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتوفي الأمة من الأسبقية بولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 جمادى الأولى 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلك ودرجات الإداريات العمومية والجماعات المحلية؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
 - بناء على قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليول 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
 - بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
 - بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 والدورية عدد D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019، والدورية عدد D-6167 بتاريخ 03 ديسمبر 2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات.

* يقرر ما يلي*

المادة الأولى:

- ينظم يوم **18 ماي 2025** على الساعة التاسعة (09) صباحا بالثانوية التأهيلية ابن خلدون ببوزنيقة مبارأة للتوظيف في درجة مرض الدرجة الأولى السلم العاشر (10).
- تفتح في وجه المترشحين من جنسية المغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن أعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكн تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:
- دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة؛
 - دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة؛
 - دبلوم الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

جدول يبين طبيعة الاختبارات:

اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا			اختبار كتابي: كم الساعة 9 صباحا إلى الساعة 12 عشر زوالا		
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع
3	ما بين 15 و45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح(ة) مواضيع و قضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المباري بشأنها	4	ثلاث ساعات (3)	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية.

المادة الثانية:

يحدد عدد المناصب المباري بشأنها في منصب واحد (01)، يخصص حسب كل درجة وتخصص نسبة 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو محفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، و 7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة و الحاملين لبطاقة تخصيص معاً طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 19 سبتمبر 1997.

المادة الثالثة: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطى للترشيح لاجتياز المبارأة يحمل عنوان المترشح(ة) الشخصي وتتوقيعه ورقم هاتفه والبريد الإلكتروني.
- نسخة مطابقة لأصل الدبلوم في التخصصات المطلوبة أو الشهادة المطلوبة مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتساع. (بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص أو الشعبة ترقق وجوباً بشهادة مسلمة من طرف المؤسسة الجامعية المعنية يشار فيها بوضوح إلى التخصص والشعبة).
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف مطابقة لأصل.
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق.
- بيان السيرة الذاتية CV يحمل صورة المترشح(ة) ورقم هاتفه (1) وعنوانه(ها) الشخصي الدائم والإلكتروني.
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة مسلمة من طرف الجهة المختصة بتسليمها.
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم او محفولي الامة و عسكري قديم او محارب قديم.
- ثلاثة (03) أظرفه من نوع تلصيق ذاتي (Autocollant) يحملن طابعاً بريدياً والاسم والعنوان الكامل والحالي للمترشح (ة).
- بالنسبة للمترشحين الموظفين يتبعن عليهم إرفاق ملفاتهم بترخيص كتابي مسلم من رئيس الإدارة التي ينتهيون إليها.
- يتبعن على المترشحين الحاملين لإحدى الصفات السالفة الذكر تقديم طلبات ترشيحهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة والا اعتبرت غير مقبولة.

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح بعد وضعها في ظرف كبير الحجم يحمل عبارة مبارأة التوظيف في درجة (تحديد الدرجة المتبارى بثناها) إما عن طريق البريد المضمون أو مباشرة بمكتب الضبط بجماعة بوزنيقة خلال التوقيت الجاري العمل بالإدارات العمومية قبل الساعة والرابعة و30 دقيقة بعد الزوال من يوم 02 مارس 2025. وهو آخر أجل لقبول الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد) وترفض ملفات الترشيح الناقصة أو التي لا تتضمن وثائق تثبت صحة المعلومات المصرح بها أو تلك الواردة خارج الأجال القانونية.

المادة الخامسة:

تعين بقرار لرئيس جماعة بوزنيقة لجنة تسدل لها عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وللجنة المبارأة وللجنة الحراسة.

المادة السادسة:

يتم نشر هذا القرار ولوائح المرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة والإعلان عن النتائج الكتابية والنهاية:


- بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

- ويعلق بمقر جماعة بوزنيقة

- وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة.

حرر بوزنيقة، في 25 مارس 2025

رئيس جماعة بوزنيقة



رئيس المجلس
الجماعي لبوزنيقة
طارق الخياري